بقصد العبادة المستقلة لتلاعبه ح قال الشيخ علي شبراملسي
والمراد بالعبادة المستقلة انها عبادة مطلوبة في ذاتها انتهى والا
بقصد بذلك كان مكروها كالغسلة الرابعة قال
الاردبيلي ومحل الكراهة فيما اذا استعمل اكثر من ثلاث
مرات في الوضوئين فاما اذا لم يستعمل اكثر من ثلاث مرات فلا
كراهة انتهى ويكره التجديد ايضا اذا عارضه ما هو اهم منه
كفضيلة اول الوقت كما في التحفة شرح المنهاج للشيخ
المحقق احمد بن حجر المكي الهيتمي بالتاء المثناه وهي اخر مؤلفاته
الفقهية واجلها واعظمها تحقيقا كما وصفها هو نفسه بذلك
قال العلامة المحقق القاضي احمد عبد الرحمن الناشري اجل تلامذة الشيخ
بن حجر موصيا لبعض تلامذته في اجازة كتبها له ما لفظه
واوصيه بالمراجعة وكثرة النظر لا سيما في كتب شيخنا المولى
خاتمة المحققين وريحانة المتاخرين احمد بن حجر واهم ما يكون
منها كتابه المسمى بالتحفة لاجل المتصدر للتدريس او الفتوى
ان لا يراجعها انتهى ولكن مؤلفها بالغ في اختصارها بحيث لا يمكن
الخروج عن عهدة مطالعتها الا بعد الاحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات
المتاخرين قال الشيخ محمد الاسدي المكي الذي سمعناه من المشايخ انه
يقدم كلام التحفة على غيرها من كلام الشيخ خاصة لانها متاخرة عن
شروح الارشاد والعباب وقال الشيخ عبد الله بن سالم البصري
تقديم ما في التحفة انما هو اغلبي والا فاذا وافق ما في الامداد مثلا
قول الرملي او الخطيب الشربيني فالاخذ به اولى انتهى قلت بل ما قاله
الاسدي من تقديم ما في التحفة مطلقا هو الذي سمعناه من مشايخنا سواء كان
ذلك صريحا او مفهوما قال الشيخ ادريس بن احمد المكي اذا وجد

نص

نص غير التحفة ومفهوم التحفة فلا يتوقف احد انه يقدم المنطوق لان
مؤلفها بالغ في اختصارها فقد يكتفي بالمفهوم عن الصريح والا
فقد قال الشيخ بن حجر نفسه في كتاب قرة العين اذا تعارض
صريح كلام انسان ومفهومه كان الصريح مقدما على غيره
وينبغي الرجوع الى غيره كالشيخ هو دي ولبعضهم شعرا

وشاع مقال ترجيح بن حجر ... في يمن وفي عراق فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الارجح ... المأخذ بالتحفة ثم الفتح
فاصله فشرحه العبابا ... اذ رام فيه الجمع والاستيعابا

هذا واما المسائل التي يختلف في الترجيح فيها بين ابن حجر والرملي
فالحق انه لا يرجح كلام ابن حجر على كلام الرملي ولا عكسه على
الاطلاق بل ان كان المفتي من اهل الترجيح والقدرة على التصحيح
فلا يجوز له ان يفتي الا بما ظهر له ترجيحه من كلام الشيخين
النووي والرافعي وان لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه
الاعصار المتاخرة فهو راو لا غير فيتخير في الافتاء بقول من اراد
منهما ويقدم عند اختلاف كتبهما كلام التحفة والنهاية
لان ما فيهما عمدة مذهب الامام الشافعي فان اختلف هذان الكتابان
فالمفتي مخير بينهما ويقال في القاضي مثل ذلك اذا لم يكن اهلا للترجيح
فيجوز له القضاء بترجيح من اراد ما لم يشرط عليه موليه القضاء بترجيح
معين منهما عند تعارض الترجيح بينهما سواء شرط عليه ذلك
لفظا ام عرفا كقوله على عادة من تقدمك وينبغي ان يكون تعارضهما
في البحوث كذلك فيجوز العمل والحكم والافتاء بترجيح كل واحد
منهما ويصح اي الوضوء في الاولين اي المغصوب والمسبل
لان الحرمة لامر خارج فصل في نواقض الوضوء وذكرها

المفهوم منها علي المنطوق من غيرها انتهى ولعل هذا خاص بها ؟؟؟؟

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)